



Distr.
GENERAL

A/44/708
3 November 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

١ - أنشئ مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب عملاً بقرار الجمعية العامة العامة العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بغرض تلقي التبرعات لتوزيعها ، عن طريق سبل المساعدة المعمول بها ، في صورة معونة إنسانية وقانونية ومالية للأشخاص الذين انتهك حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، ولاقاربهم . ووفقاً لذلك القرار تعطى أولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات معتمدة من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

٢ - ويدير الأمين العام مندوق التبرعات وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتكون من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ويؤدون عملهم بمفهوم الشخصية . ويتولى الأمين العام تعيين هؤلاء مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم . وقد انتهت مدة عمل مجلس الأمناء في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد قام السيد هانس دانييليوس (السويد) بإبلاغ الأمين العام بعدم استطاعتهمواصلة عضويته في المجلس بسبب تعيينه في المحكمة العليا للسويد . وقرر الأمين العام إعادة تعيين أعضاء المجلس الأربعين الباقيين ، كما عين السيد جاب والكيت (هولندا) بصفته العضو الخامس لمجلس الأمناء . وهكذا تكون عضوية مجلس الأمناء كما يلي : السيدة اليزابيث أوديوو بنيريتو (كостاريكا) ؛ والسيد وليد السعدي (الأردن) ؛ والسيد اي凡ان توميسفسكي (بيرو) ؛ والسيد آموس واكو (كينيا) ؛ والسيد جاب والكيت (هولندا) .

٥ - ومنذ أن قدم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (A/43/779) وردت من الحكومات التبرعات التالية للصندوق خلال الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

<u>التابع</u>	<u>الحكومة</u>
بدولارات الولايات المتحدة	
٤ ٠٠٠	الأرجنتين
٢٤ ٨٨٥	امبانيا
١١٤ ٩٤٢	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٢ ٨٥٨	ايرلندا
٢ ٠٠٠	ايسلندا
١ ٥٤٠	توغو
٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١٢٧ ٥٣٥	الدانمرك
٣٣ ٢٥٨	مويسرا
١٠٨ ٤٢٥	فرنسا
١٥٣ ٧٧٣	فنلندا
١ ٢٢٧	الكامبيون
٢٥ ٢٠١	كندا
٣٠٠	مالطة
٧٥ ٠٠٠	البروبيج
٥ ٠٠٠	النمسا
١٨ ٤٢٠	نيوزيلندا
١٨٦	هايتي
٥٠ ٣٠٨	هولندا
٥ ٠٠٠	اليونان

٦ - وبالإضافة إلى ذلك أعلنت حكومة الولايات المتحدة ، في تلك الفترة ، تبرعها بمبلغ ٩٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، كما وردت تبرعات من عدد من الأفراد .

المرفق

معلومات عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، مقدمة من رئيس المجلس

- ١ - عقد مجلس الامناء ثمان دورات : في آذار/مارس ١٩٨٣ وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وآب/أغسطس ١٩٨٤ ، ونيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وشباط/فبراير ١٩٨٦ ، وشباط/فبراير ١٩٨٧ وشباط/فبراير ١٩٨٨ ، ونيسان/ابريل ١٩٨٩ . وفي كل دورة قام المجلس بتمحيم عدد كبير من المشاريع المقدمة اليه وقدم توصيات الى الأمين العام لتقديم منح للمشاريع التي رأى المجلس أنها جديرة بالحصول على الدعم المالي من الصندوق . وفي حالات عديدة ، طلب المجلس ، قبل التقدم بأية توصيات ، تزويده بمزيد من المعلومات او الإيضاحات من الجهات التي تقوم برعاية المشاريع . كما استعرض المجلس تقارير الجهات الراعية للمشاريع عن كيفية استخدام كل منحة . وأصر المجلس على ضرورة تقديم تقارير تتضمن شرحا لكيفية تنفيذ المشاريع ورسدا لكيفية استخدام المنحة المقدمة من الصندوق ، قبل أن يوصي المجلس بأي منحة أخرى للمشروع ذاته .
- ٢ - كما اجتمع المجلس ، أثناء الدورات التي عقدها بممثلي عدد من الجهات الراعية للمشاريع لتلقي معلومات منهم ومناقشة أفضل السبل لاستخدام أية منحة مقدمة من الصندوق . وجدير بالذكر أن المجلس لم يكن عادة على استعداد لأن يمول أي مشروع بالكامل بل كان يوصي بالحصول على الأموال من مصادر أخرى أيضا . والأسباب الداعية إلى هذه السياسة هي ، أولا ، أنه لا يوجد تحت تصرف الصندوق إلا موارد محدودة نوعا ما ، وثانيا ، استمواب تلافي جعل الجهات الراعية للمشاريع معتمدة كليا على التمويل من الصندوق مستقبلا ، الأمر الذي لن يكون بامانة المجلس أن يضمه .
- ٣ - وفي الدورة الأخيرة التي عقدها المجلس في جنيف في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انتخب مجلس الامناء السيد جاب والكيت رئيسا . وأعرب المجلس وممثل الأمين العام عن عميق الامتنان للسيد هانس دانييليوس الذي تولى رئاسة مجلس الامناء منذ إنشائه وحتى نهاية عام ١٩٨٨ وأهم اسهاما كبيرة في وضع الإجراءات التي يتبعها المجلس .
- ٤ - وناقش المجلس ، في تلك الدورة أيضا ، تفسير ولايته وتعريف التعذيب ومسألة منع التعذيب ، وذلك بغية استخدام الأموال المتاحة بأفضل ما يمكن . وفي تلك الدورة قرر المجلس توصية الأمين العام بتقديم منح مما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار .

٥ - ويأمل المجلس في أن يتمكن ، في السنوات المقبلة ، من موافلة أنشطته على نفس المستوى على الأقل . ولن يتسمى ذلك إلا إذا وردت كل سنة تبرعات كافية من الحكومات والمصادر الأخرى . ولذلك يود المجلس شانية أن يعرب عن أمله في أن تجد الحكومات ، بوجه خاص ، أن باستطاعتها دعم الصندوق بانتظام ، ويفضل أن يكون ذلك بتقديم تبرعات سنوية للصندوق .

٦ - وتتركز المنح التي يقدمها صندوق التبرعات على مشاريع العلاج والتأهيل . وهي تشمل حوالي ٣٦ بلدا في إفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا .

٧ - وتنفذ كثير من المشاريع في البلدان التي حدثت فيها تغيرات سياسية هامة حيث لايزال الأشخاص الذين تعرضوا فيها للتعذيب في الماضي ، في ظل هذه الظروف السياسية ، في حاجة ماسة للمساعدة . وفي أمريكا الوسطى ، مسؤول الصندوق جزئياً مشاريع إقليمية أنشئت برعاية مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وعلاوة على ذلك ، تلتقت منظمات تساعد اللاجئين من ضحايا التعذيب الدعم من الصندوق في عدد من الحالات . وفي تلك الحالات ، كثيراً ما كانت سياسة المجلس تتمثل في المساعدة في تمويل وتطوير أحد الجوانب الخامسة من عملها ، وقد يتضمن هذا الجانب القيام بزيارات إلى المناطق التي تكون احتياجات لها كبيرة بصورة واضحة أو تعليم الموظفين الطبيين من البلدان الأخرى . وتقع المنظمات التي تلتقت الدعم من الصندوق في بلدان مثل باكستان وبولندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - ووجد مجلس الأمناء أن الحاجة تدعو في بعض الحالات إلى اتخاذ إجراءات سريعة للغاية لمساعدة ضحايا التعذيب . فمن ناحية ، قد يلزم إتاحة الأموال لتوفير الرعاية الطبية في وطن الشخص . ومن ناحية أخرى ، قد يلزم توفير الأموال لتمكين الشخص وأسرته من مغادرة أحد البلدان على وجه السرعة للتجهيز إلى مكان تتتوفر فيه الرعاية الطبية . وقد أوصى المجلس بتقديم الدعم إلى مشروع يرمي إلى تقديم المساعدة في حالات عاجلة من هذا القبيل .

٩ - وبغية تزويد الجمهور بمعلومات عن الصندوق ، تم إنتاج منشور معنون "كيف يمكنك أن تساعد ضحايا التعذيب" ، بمساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة . وترتدي معلومات أكثر تفصيلاً عن أنشطة الصندوق في مقال نشره أول رئيس لمجلس الأمناء ، باسمه . وهذا المقال بعنوان "صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب" :

"Human Rights Quarterly" وقد نشر المقال في تمرة حقوق الانسان "Review of the International Commission of Jurists" المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ١٥يار/مايو ١٩٨٦ كما نشر نص منقح ومستكملا له في المجلد ٨ ، العدد ٣٧ ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وفي الختام ، فقد نشرت في سياق الحملة العالمية لحقوق الانسان صحيفة وقائع (العدد ٤) بعنوان "وسائل محاربة التعذيب" تتضمن قسما عن صندوق التبرعات لضحايا التعذيب ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التبرع أو تقديم المشاريع بالكتابة إلى سكرتير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، مركز حقوق الانسان ، مكتب الأمم المتحدة في جنيف : Palais des Nations , CH 1211 Geneva 10,

· Switzerland
